المادة 61 : توقيف الاستغلال:

عندما يعتبر مانح الامتياز شروط الاستغلال غير مطابقة لبنود دفتر الشروط ، يقوم مانح الامتياز بتوجيه إعذار إلى صاحب الامتياز، ليتخذ ، في أجل شهر واحد ، مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة لتعليمات دفتر الشروط هذا.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة، وعندما لا يمتثل صاحب الامتياز، يقرر مانح الامتياز التوقيف المؤقت إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و ذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يبلغ صاحب الامتياز الترخيص باستئناف الاستغلال بناء على تقرير من الأعوان المؤهلين بعد معاينة زوال الأسباب التي أدت إلى قرار التوقيف.

المادة 62 : إلغاء الامتياز:

يمكن أن يلغى الامتياز شهرا واحدا بعد إعذارين اثنين يبقيان دون أثر ، إمّا بطلب من مدير الأملاك الوطنية لولاية الطارف، في حالة عدم تطبيق الشروط المالية وإمّا من إدارة الصيد البحري والموارد الصيدية في حالة عدم تطبيق الشروط الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

يمكن أن يلغى الامتياز أيضا في نفس الظروف على الخصوص :

– في حالة توقيف النشاطات المحددة في دفتر الشروط هذا خلال فترة فعلية مدتها ثلاثة (3) أشهر.

– في حالة استعمال الامتياز لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها.

لايمكن في أي حال من الأحوال صاحب الامتياز طلب تعويض مهما كانت طبيعته ، إن كانت وقائع الضرر منسوبة إليه.

المادة 63 : الفسخ بطلب صاحب الامتياز:

يمكن فسخ عقد الامتياز قبل الأجل المحدد بطلب من صاحب الامتياز.

يترتب عن هذا الفسخ نفس النتائج المنصوص عليها في المادتين 58 و 62 من دفتر الشروط هذا ،

يتعين على صاحب الامتياز، زيادة على ذلك، القيام بكل التصليحات وإعادة التأهيل المطلوبة.

المادة 64 : الإشعارات الإدارية :

يتخذ صاحب الامتياز مقرا له بالقالة، ويتعين عليه أن يمتثل لكل التعليمات الخاصة بنشاطه.

المادة 65 : مراجعة دفتر الشروط :

يمكن تعديل أحكام دفتر الشروط هذا أو تتميمها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

قرىء وصودق عليه

صاحب الامتياز

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003، يتضمّن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للحج والعمرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003، يعيّن السيد عبد القادر بولسان ، عضوا في اللجنة الوطنية للحج والعمرة، ممثلا لمصالح رئيس الحكومة خلفا للسيد محمد الهاشمي عثماني مرابوط، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 262 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للحجّ والعمرة.